فلان لا تبطل نيته اولى فان منع وجوب الكفاره الثانيه قلنا
يستدل بان نيه المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفاره اصلا
لان الاكل والجماع مثلا مسبوقان بنيه فعلهما فاذا افسدت النيه
صادفا صوما فاسدا فلا تتحقق به كفاره والاجماع على خلافه
الا ان نقول بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي وقول شيخنا الامام
فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان ترك النيه في الصوم يوجب
الكفاره فان سياق هذا القول يقتضي ان نيه المنافي او نيه الخروج
توجب الكفاره اما بمجردها او بشرط انضمام المنافي اليها الا انه
يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين للجماع لاحدهما على تقدير
عا فعله ولم يقل به احد من العلما الخامس عشر يمكن اجتماع نيه عبادتين
في اثنا اخرى كنيه الزكاه والصيام في اثنا الصلوه وقد تضمن
الكتاب العزيز ايتا الزكوه في حال الركوع على ما دل عليه النقل
من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت عليه الايه اما لو كانت
العباده الثانيه منافيه للاولى كما لو نوى في اثنا الصلوه طوافا او
كنيه القطع ولو نوى المسافر في اثنا الصلوه الاقامه وجب الاتمام و
لا يكون ذلك تغييرا مفسدا والسر فيه ان النيه السابقه اشتملت على ابعاض
الصلوه والباقي كالمكرر وقلي ويقدح عدم تقدم نيته على ان الملازم
بل يلزم من وجوب النيه المراد على المقدار المنوي اولى والا استعاد
وان لم يصاحبه تكبيره الاحرام لانعقاد اصل الصلوه بها ولو نوى النفل
وانثا

في اثنا الصلوه السفر قيل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه
الى القصر ثلثه اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من
لم يتجاوز وهنا لي قادح لعدم زياده شي على العباده انما هو حذف شي
منها نعم وجه الاتمام قوي لقولهم صلى الله عليهم الصلوه على ما افتتحت
عليه ولوجوب اتمام العباده الواجبه بالشروع فيها السادس عشر العدول
والنقل المعينه الى صلوه اخرى ومن الصوم فريضه الى الصوم نافله
او بالعكس ليس من باب نيه فعل المنافي اذ لا تغيير ولحاقا بنيه ولا في
العدول من نسك الى اخر ومن نسك التمتع الى قسيميه او بالعكس ويجب في
هذه المواضع احداث نيه المعدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثنا الصلوه ولو
فعله بطل بخلاف باقي العبادات اما التلفظ بها في اول الصلوه فانه جائز
ولكن الاولى تركه لان مسمى النيه هو الاراده القلبيه وهو حاصل فلا معنى
للتلفظ ولان السلف لم يوثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ للجمع — من العلما المتقدمون
بين التعبد بالقلب وباللسان فقد ابعد لانا نمنع كون اللفظ باللسان عباده
وليس النزاع الا فيه السابع عشر اقتران عبادتين في نيه واحده جائز
اذا لم يتنافيا فتاره يكون احدهما منفكه عن الاخرى كنيه دفع الزكاه
والخمس وتاره مصاحبه لها كنيه الاعتكاف والصوم او تابعه لها و يتحقق
التبعيه في امور منها لو نوى التنظيف في الاغسال المسنونه فان التنظيف
تابع الغسل على وجه التقرب بل هي المقصود من شرعيه الغسل ومنها
نيه تحسين القراه في الصلوه ومنه تحسين الركوع والسجود ليقتدى به

Copyright © King Saud University